حاء – البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٦٧، أوستروخوف ضد الاتحاد الروسي
(القرار الذي اعتمد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: السيد فالنتين أوستروخوف (تمثله المحامية السيدة ليدينيفا، والسيدتان فوسكوبيتوفا وك. موسكولينكو من مركز موسكو الدولي للحماية)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ البلاغ: ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

الموضوع: وصف قانوني جديد لحيازة المخدرات بصورة غير مشروعة

المسائل الإجرائية: عدم إثبات صحة الشكوى لأغراض المقبولية

المسائل الموضوعية: تطبيق حكم أخف بأثر رجعي بعد إجراء التعديل التشريعي

مواد العهد: الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥

مادة البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد فالنتين أوستروخوف، وهو مواطن روسي ولد عام ١٩٧٧، وكان وقت تقديم البلاغ يقضي عقوبة بالسجن في جمهورية كومي (الاتحاد الروسي). ويزعم أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي للفقرة ١ من المادة ١٤ وللفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. وتمثله محامية.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رفائيل ريفاس بوسادا، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، اشترى صاحب البلاغ عشرة غرامات من الماريخوانا من شخص مجهول بدافع الفضول حسب ما زعم به. وبُعيد ذلك، استجوبته دورية شرطة بالقرب من مترله، واكتشفت المخدرات. فاعتقل وحُبس حبساً احتياطياً. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أدانته محكمة تاغانسكي المشتركة بين البلديات في موسكو بشراء وتخزين مخدرات بصورة غير مشروعة دون قصد بيعها، وحكمت عليه بالسجن لمدة سنة وستة أشهر وفقاً للمادة ٢٢٤(٣) من القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية، الذي كان نافذاً وقت ارتكاب الجريمة[١].

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن القانون الجنائي القديم كان لا يزال سارياً وقت ارتكاب الجريمة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ وأن أحكامه كانت تنص على أن شراء وتخزين كميات "صغيرة" من الماريخوانا بشكل غير قانوني يشكلان جريمة. ووفقاً لما أفاد به، ينص الجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات، المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، على أن عشرة غرامات من الماريخوانا تمثل كميةً "صغيرة".

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى دخول قانون جنائي جديد حيز النفاذ (في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧) خلال فترة التحقيق وأثناء سير إجراءات المحكمة. ووفقاً للمادة ٢٢٨ من هذا القانون، لا تحمَّل المسؤولية الجنائية إلا في حالة شراء وتخزين مخدرات بكميات "كبيرة" أو "كبيرة جداً" بشكل غير مشروع، ولذلك كان ينبغي في رأي صاحب البلاغ عدم اعتبار حيازة كمية "صغيرة" منها بمثابة جريمة[٢]. وبموجب المادة ١٠ من القانون الجنائي الجديد، كان يجب أن تسري صفة عدم التجريم هذه بأثر رجعي على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مماثلة قبل دخول القانون الجديد حيز النفاذ. ورغم ذلك أدانته المحكمة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٤ وقد استأنف السيد أوستروخوف حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة مدينة موسكو وطلب إلغاء الحكم وحفظ القضية. وأشار في استئنافه إلى المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي الجديد، التي تعتبر حيازة كميات "صغيرة" من الماريخوانا بمثابة جريمة. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أكدت محكمة مدينة موسكو، الحكم الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٢-٥ ولجأ صاحب البلاغ فيما بعد إلى رئيس محكمة مدينة موسكو وطلب إعادة النظر في الحكم (*nadzor*). وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أفاد رئيس محكمة مدينة موسكو بأن شكوى صاحب البلاغ لا تقوم على أي أساس من الصحة، لأن العقوبة المفروضة بموجب المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي الجديد لحيازة ١٠ غرامات من الماريخوانا دون قصد البيع هي أشد في الواقع من العقوبة المفروضة بموجب المادة ٢٢٤ من القانون الجنائي السابق. وقدم صاحب البلاغ عدة شكاوى أخرى إلى مكتب المدعي العام والمحكمة العليا. ونظر رئيس المحكمة العليا في قضيته واستنتج من واقع الجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة الجريمة المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ ومن القائمة رقم ١ المرفقة به ("بشأن كميات المخدرات التي يمكن اعتبارها صغيرة وكبيرة وكبيرة جداً") المؤرخة ٤

حزيران/يونيه ١٩٩٧ أن شراء وتخزين عشرة غرامات من الماريخوانا كانا يشكلان جريمة وقت ارتكابها ووفقاً لما ينص عليه القانون الجنائي الجديد أيضاً.

٢-٦ ويفيد صاحب البلاغ بأن الجدول الموجز الجديد للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ينص على أن عشرة غرامات من الماريخوانا تشكل كمية "كبيرة"، وقد تم تطبيقه لوصف الجريمة التي ارتكبها في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦.

الشكوى

٣- يزعم صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك الاتحاد الروسي لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ من العهد. ويصرح بأنه اتهم في عام ١٩٩٦ بحيازة "كمية صغيرة" من الماريخوانا، وأُدين وحكم عليه بالسجن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. ويزعم أن إدانته غير مشروعة لأن القانون الجنائي الجديد الذي دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قد منع تجريم حيازة كميات صغيرة من الماريخوانا؛ وأن القانون الروسي يقضي بتطبيق أي تشريع يمنع تجريم عمل جنائي بأثر رجعي.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ صرحت الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١ بأن مكتب المدعي العام قد نظر في قضية صاحب البلاغ الجنائية بموجب إجراء المراقبة القضائية. وتؤكد أن محامي صاحب البلاغ قد أسند حجج دفاعه إلى الجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٩٥، الذي يعتبر أن ١٠ غرامات من الماريخوانا الجافة تشكل "كمية صغيرة" من المخدرات ولا تبرر من ثم اتخاذ إجراءات جنائية ضد صاحب البلاغ بموجب القانون الجنائي الذي كان سارياً حينئذٍ.

٤-٢ وتفيد الدولة الطرف بأن الحجج المذكورة آنفاً غير مقنعة، لأن كمية المخدرات المشار إليها في الجدولين الموجزين للجنة الدائمة والمؤرخين ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ليست هي في أحسن الأحوال سوى مجرد توصيات علمية صادرة عن الخبراء. وليس لاستنتاجات اللجنة أي قوة قانونية، ولا تسري عليها القاعدة التي تقضي بأن لا يكون للقانون الجنائي أثر رجعي. وترى الدولة الطرف أن للمحاكم وحدها أن تقرر، في ضوء جميع الظروف، ما إذا كان ينبغي وصف كمية معينة من المخدرات بأنها كمية "صغيرة" أو "كبيرة" أو "كبيرة للغاية".

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥- علّق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ويزعم أن الجدولين الموجزين للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخين ١ آب/أغسطس ١٩٩٥ و٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ يشكلان بحكم الواقع مصدراً من مصادر القانون، لأنهما استخدما على أي حال لوصف أفعاله وصفاً قانونياً، ولا يعتبران في نظره مجرد توصيات علمية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحري أو التسوية الدولية، وأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية. ومن ثم، تعتبر أن الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٦-٣ وأحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٥ قد انتهكت بعد ما أدانته محكمة تاغانسكي المشتركة بين البلديات في موسكو بشكل غير مشروع في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بمقتضى أحكام القانون الجنائي لعام ١٩٦٠ لحيازته ١٠ غرامات من الماريخوانا (كمية وصفت وقتذاك بأنها "صغيرة")، وذلك رغم دخول القانون الجنائي الجديد للدولة الطرف حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وهو القانون الذي تقضي أحكامه بمنع تجريم شراء وتخزين كميات "صغيرة" من المخدرات. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن محكمة تاغانسكي المشتركة بين البلديات في موسكو قد عالجت المسألة وأسندت حكمها الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ إلى القانون الجنائي القديم، زاعمةً أن العقوبة المفروضة لشراء وتخزين عشرة غرامات من الماريخوانا بشكل غير مشروع أخف من العقوبة التي يفرضها القانون الجنائي الجديد. وفي الاستئناف، قررت محكمة مدينة موسكو أن حيازة كمية كهذه من المخدرات تمثل جريمة بموجب القانونين القديم والجديد.

٦-٤ وأساساً، تتعلق حجة صاحب البلاغ بالوصف القانوني لعملية شراء الكمية المذكورة أعلاه من الماريخوانا، التي تعتبر كمية "صغيرة" بموجب القانون الذي كان نافذاً في عام ١٩٩٦، و"كبيرة" بموجب القانون الجديد الصادر في عام ١٩٩٧. وفي رأي صاحب البلاغ أن القانون الجنائي الجديد يمنع تجريم شراء كميات "صغيرة" من الماريخوانا وأنه ينبغي من ثم تبرئته لأن الكمية التي كانت في جعبته تعد "صغيرة" وفقاً للجدول الموجز للجنة الدائمة لمكافحة المخدرات المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ولاحظت اللجنة أن المحاكم قد عالجت هذه الحجة ووجدت أنها خالية من أي أساس من الصحة. وتلاحظ أن ادعاء صاحب البلاغ يتعلق بحكم طابعه بتقييم الوقائع والأدلة وبتفسير التشريعات الوطنية. وتعيد اللجنة ذكر قراراتها السابقة للتأكيد على أن تقييم الوقائع والأدلة وتفسير التشريعات المحلية مسألة تحسمها مبدئياً محاكم الدولة الطرف، ما لم يكن تقييم الوقائع والأدلة قد تم بكل وضوح بشكل تعسفي أو وصل إلى حد إنكار العدالة[٣]. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت بمقتضاه أن قرارات محاكم الاستئناف تشوبها هذه العيوب، تعتبر اللجنة أن هذه الشكوى غير مدعمة بالأدلة الكافية لتحقيق أغراض المقبولية وأنها من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى كلٍ من الدولة الطرف وصاحب البلاغ للاطلاع.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً أن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزءٍ من التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) تنص المادة ٢٢٤(٣) من القانون الجنائي لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفياتية على ما يلي: "*يعاقب تصنيع المخدرات أو اقتنائها أو تخزينها أو نقلها أو إرسالها دون قصد البيع بالحرمان من الحرية لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بالعمل الإصلاحي لمدة تصل إلى سنتين*".

(٢) تنص المادة ٢٢٨ من القانون الجنائي الجديد، "*صنع أو حيازة أو حفظ أو نقل أو إرسال أو بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بطريقةٍ غير مشروعة.*

١- على معاقبة كل من امتلك أو احتفظ بكميات كبيرة من المخدرات أو المؤثرات العقلية دون قصد البيع بالحرمان من الحرية لمدةٍ تصل إلى ثلاث سنوات".

(٣) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *سيرجي رومانوف ضد أوكرانيا*، اعتمد القرار المتعلق بعدم المقبولية في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.